Distr.: General
3 June 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن تقرير لكسمبرغ الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير لكسمبرغ الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع (CAT/C/LUX/6-7) في جلستيها ١٣٠٠ و١٣٠٣، المعقودتين يومي ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (انظر CAT/C/SR.1300 و1303)، واعتمدت في جلستها ١٣١٧، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها قبول الدولة الطرف الإجراء الاختياري لتقديم التقارير، الذي يفسح المجال لإجراء حوار أكثر تركيزاً بين الدولة الطرف واللجنة.

٣- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها لكسمبرغ في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع. وتعرب أيضاً، عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الكبير والمتنوع، وتشكر الوفد على ما قدمه من ردود مفصلة على الأسئلة والشواغل التي أثارها أعضاء اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، في عام ٢٠١١؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠ نيسان/أبريل-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥).

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١١؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١١؛

(هـ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٥- وترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود دؤوبة لمراجعة تشريعاتها بغية تنفيذ توصيات اللجنة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) القانون الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي أُنشئت بموجبه مؤسسة أمين المظالم بوصفها الآلية الوقائية الوطنية لأغراض البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي عُدِّل بموجبه قانون حرية التنقل والهجرة ليشمل مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ج) القانون الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المتعلق بإنشاء اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في لكسمبرغ؛

(د) القانون المعدَّل الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تقديم الدعم للطفل والأسرة، الذي يحظر، جملة أمور، منها ممارسة العنف الجسدي والجنسي في الوسط الأسري والوسط المدرسي وتشويه الأعضاء التناسلية؛

(هـ) القانون الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بدعم ضحايا الاتجار وحمايتهم وضمان سلامتهم؛

(و) القانون الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١ الذي ضُمِّن بموجبه القانون الداخلي القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2008/913/JHA، المتعلق بمكافحة أشكال وتعبيرات معينة تنم عن العنصرية وكره الأجانب عن طريق القانون الجنائي؛

٦- ترحب اللجنة بسائر الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء مركز استقبال، بدأ العمل في عام ٢٠١١، بهدف إيواء واستيعاب الأجانب الخاضعين لإجراءات الاحتجاز في مكان منفصل عن المرافق الإصلاحية الجزائية؛

(ب) اعتماد قواعد سلوك في عام ٢٠٠٨، للموظفين المسؤولين عن أوامر الطرد، والعمل، بالتعاون مع الصليب الأحمر اللكسمبرغي، على إبرام اتفاق إطاري ينص على حضور مراقب مستقل أثناء عمليات الطرد.

٧- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُقدَّم ضدها أي ادعاءات تتعلق بالتعرض للتعذيب منذ الاستعراض الدوري السابق.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إعادة الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة قسراً

٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن بعض الأشخاص المحتجزين أعيدوا قسراً إلى بلدانهم الأصلية رغم أنهم كانوا بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة (المادتان ٣ و١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن خضوع جميع الأشخاص العائدين للفحص الطبي وفحص الصحة العقلية، وعدم تعرضهم للطرد قسراً إذا كانوا بحاجة إلى علاج طبي عاجل، لا سيما إذا كان هذا العلاج غير متاح في بلدانهم الأصلية.

وضع طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم

٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص الذين رفضت طلبات اللجوء التي قدموها، ويتعذر عليهم العودة إلى بلدانهم الأصلية بسبب احتمال تعرضهم للخطر أو لمخاطر أمنية في حال عادوا إليها، لا يحصلون على موارد كافية في غضون ذلك، فيتوارون عن الأنظار ويصبحون في عداد المهاجرين غير النظاميين (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان حصول الأشخاص الذين رفضت طلبات اللجوء التي قدموها ويتعذر عليهم العودة إلى بلدانهم الأصلية لأسباب خارجة عن إرادتهم على الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية الكافية ريثما تتسنى لهم العودة، والحرص على ألا يتحول هؤلاء الأشخاص إلى مهاجرين غير نظاميين.

ظروف الاحتجاز

١٠- تثني اللجنة على الدولة الطرف لجهودها من أجل تفادي اكتظاظ السجون وإفلاحها في ذلك، ولاعتمادها القانون الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ الذي يجيز بناء سجن جديد، لكنها تشعر بالقلق لأن بعض ظروف الاحتجاز، ولا سيما عدم استيفاء المعايير الدولية فيما يتعلق بمساحة زنزانات الاحتجاز في بعض مراكز الشرطة والظروف الصحية السائدة فيها، على نحو ما كشفه تقرير أمين المظالم المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١١ عن هذا الموضوع (المادتان ١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق جميع ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية توافقا تاماً، وأن تضع في اعتبارها أن الظروف السائدة في زنزانات السجون من شأنها أن تزيد من حالة الكرب النفسي الذي يعاني منه الشخص المحتجز. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) زيادة مساحة الزنزانات المخصصة لاحتجاز الأشخاص فترة زمنية قصيرة قبل الخضوع لاستجواب الشرطة، إذ لا تتعدى مساحتها في الوقت الحالي، مترين مربعين وفق ما ذكرته الدولة الطرف؛

(ب) وضع فرُش في الزنزانات المخصصة للاحتجاز "لمدة ٢٤ ساعة"؛

(ج) تجهيز زنزانات السجون بالمراحيض أو السماح لجميع الأشخاص المحتجزين بإمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي في جميع الأوقات.

حرمان الأشخاص مسلوبي الحرية من الحصول على العلاج الطبي

١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير عن حرمان السجناء من الحصول على الرعاية الطبية الخارجية، حتى لو كان ذلك بناء على طلب الطبيب (المادتان ١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على ضمان حصول الأشخاص مسلوبي الحرية على العلاج الطبي اللازم، بما في ذلك الرعاية الطبية الخارجية.

تعرض المحتجزين الأجانب لأفعال تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب

١٢- تشير اللجنة بقلق إلى ورود تقارير عن حالات تعرض فيها محتجزون أجانب لأفعال تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب على أيدي بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون (المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحظر ممارسة التمييز والتحريض على العنف ضد الفئات الضعيفة ومعاقبة الجناة، والحرص دائما على التحقيق في الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم وإنزال العقوبة بهم.

قضاء الأحداث

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تأخر افتتاح وتشغيل الوحدة الأمنية المغلقة الخاصة بالقصر في دريبورن، الذي يعزى إلى تأخر اعتماد النصوص التشريعية ذات الصلة. ويساورها القلق أيضاً إزاء جواز مثول القصر الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أمام المحاكم العادية وخضوعهم للمحاكمة كبالغين لارتكابهم جرائم شديدة الخطورة حسب تقدير القاضي (المادتان ١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للتعجيل بافتتاح وتشغيل الوحدة الأمنية المغلقة الخاصة بالقصر في دريبورن، وأن تحرص، الأثناء، على الفصل دائماً بين الأحداث المحتجزين والسجناء دون سن الثامنة عشرة والبالغين، وذلك تمشياً مع أحكام وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (القاعدتان ١٣-٤ و٢٦-٣)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القواعد ١٧ و٢٨ و٢٩). ويتعين عليها استخدام بدائل

للسجن، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وضمان محاكمة القصر في محاكم الأحداث دائماً.

التدريب

١٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المفصلة المقدمة من الدولة الطرف بشأن تدريب موظفي الخدمة المدنية المعنيين بتوقيف الأشخاص وحبسهم واحتجازهم وسجنهم، لكنها تأسف لعدم توفر معلومات عن تأثير التدريب المتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم حصولها على معلومات كافية عن تدريب الموظفين بشأن ما يقع عليهم من التزامات محددة بموجب الاتفاقية وعن الممارسين المعنيين بمعالجة المعتقلين وطالبي اللجوء (المادتان ١٠ و١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان حصول تدريب وتوعية المسؤولين المعنيين بتوقيف الأشخاص وحبسهم واحتجازهم وسجنهم بشأن الالتزامات المحددة الواقعة عليهم بموجب الاتفاقية؛

(ب) ضمان تدريب جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، على تبيُّنِ حالات التعذيب وسوء المعاملة تحديداً، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ج) استحداث وتنفيذ منهجية لتقييم تأثير وفعالية برامج التدريب في مجال منع التعذيب وسوء المعاملة.

الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام

١٥- تعرب اللجنة عن قلقها، وفق ما جاء في الفقرة ١١ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/LUX/CO/5)، إزاء تمتع المدعي العام بسلطة تقديرية ليقرر ملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة من موظفي إنفاذ القانون من عدمه أو حتى إصدار الأمر بإجراء تحقيق (المادتان ١٢ و١٣).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة. وترى أن الدولة الطرف ينبغي أن تضمن إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة كلما وردت ادعاءات تتعلق بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وضمان إنزال العقوبة بالجناة تبعاً لذلك.

صلاحيات التحقيق الممنوحة لمفتشية الشرطة

١٦- ترحب اللجنة بتعيين قاض عدلي رئيساً لمفتشية الشرطة كإجراء يرمي إلى تحسين استقلالية المفتشية. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق لأن هيئة التحقيقات التي تعتبر جزءا من وزارة الأمن الداخلي وتتألف من ضباط شرطة سابقين، لا تتمتع بالاستقلال الكافي الذي يضمن

إجراء تحقيقات صحيحة ومحايدة في شكاوى سوء السلوك التي تستهدف الشرطة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إنشاء هيئة تحقيقات تكون مستقلة مؤسسياً عن وزارة الأمن الداخلي ومؤلفة من موظفين لم يزاولوا في السابق مهناً يمكن أن ينشأ عنها شعور بوجود تضاربٍ في المصالح لدى أداء واجباتهم أو تولد هذا الشعور أو تثير الارتياب في حيدة هذه الهيئة واستقلاليتها.

جمع البيانات

١٧- ترحب اللجنة بالإحصاءات المقدمة، لكنها تأسف في الوقت نفسه لعدم وجود بيانات شاملة ومصنَّفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة الصادرة في قضايا التعرض لسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الأمن والسجون، ولا عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

ينبغي أن تجمِّع الدولة الطرف البيانات الإحصائية ذات الصلة برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة الصادرة في قضايا سوء المعاملة، فضلاً عن سبل الانتصاف، بما في ذلك تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم.

إجراءات المتابعة

١٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن إجراءات المتابعة، بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، استجابةً لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ١٠، بشأن ظروف الاحتجاز؛ وفي الفقرة ١٢، بشأن تعرض المحتجزين الأجانب لأفعال تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب؛ وفي الفقرة ١٣ بشأن قضاء الأحداث؛ وفي الفقرة ١٥ بشأن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام.

قضايا أخرى

١٩- يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع، التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بجميع اللغات المناسبة، من خلال المواقع الرسمية، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية.

٢٠- والدولة الطرف مدعوّة إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الدوري الثامن، في أجلٍ أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩. وتحقيقاً لذلك الغرض، سوف توافي اللجنة الدولة الطرف، في الوقت المناسب، بقائمة مسائل قبل تقديم التقرير المذكور، بالنظر إلى أن الدولة الطرف قبلت تقديم تقارير إلى اللجنة في إطار إجراء الإبلاغ الاختياري.